

## 50063 - هل التبرج مبطل للصوم ؟

### السؤال

هل التبرج مبطل للصوم ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

شرع الله تعالى الصيام لحكم عظيمة ، ومن أهم هذه الحكم والمصالح المترتبة على الصيام تحقيق تقوى الله تعالى ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ) البقرة/183 .

والتقوى هي امتثال ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه .

فالصائم مأمور بفعل الطاعات ، منهى عن فعل المحرمات نهياً مؤكداً ، فإن المعاishi قبيحة من كل أحد وهي من الصائم أشد قبحاً ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهَلُ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً أَنْ يَدْعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) رواه البخاري (6057) . راجع السؤال رقم (37989) ، (37658)

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث ) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1082).

قال عمر بن الخطاب وغلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : لَيْسَ الصَّيَامُ مِنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَخَدْهُ ; وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ ، وَالْبَاطِلِ وَاللَّغُو .

وقال جابر بن عبد الله : إِذَا صُمِّتْ فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ ، وَبَصَرُكَ ، وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَأْثِمِ ، وَدَعْ أَدَى الْخَادِمِ وَلِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صَوْمِكَ سَوَاءً .

وعن طلبي بن قيس قال : قال أبو ذر : إِذَا صُمِّتْ فَتَحَفَّظُ مَا اسْتَطَعْتُ . فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِهِ دَخَلَ ( يعني بيته ) فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى صَلَاةٍ .

وكأن أبو هريرة وأصحابه رضي الله عنهم إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نُطْهِرُ صيامنا .

انظر : "المحلى" (4/305)

وقال بعض العلماء :

يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَصُومَ بِعِينَيْهِ فَلَا يَنْتَهِرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ ، وَبِسَمْعِهِ فَلَا يَسْمَعُ مَا لَا يَحِلُّ ، وَبِلِسَانِهِ فَلَا يَنْطِقُ بِفُحْشٍ وَلَا يَشْتُمُ وَلَا يَكْذِبُ وَلَا يَغْتَبُ اهـ .

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذا الشهر الكريم الذي تسلسل فيه الشياطين ، وتفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، فينتهز المؤمن هذا الشهر ليكون أقرب إلى الله ، فيتوب توبة نصوحا من كل ذنبه ومعاصيه ، ويعاهد الله تعالى على الاستقامة على دينه وشرعه .

ثانياً :

والمعاصي ( ومنها تبرج المرأة وإظهارها زينتها ومفاتنها للرجال الأجانب عنها ) تنقص ثواب الصيام فكلما كثرت معاصيه وعظمت نقص ثواب صيامه ، وقد يزول ثوابه بالكلية ، فيكون قد منع نفسه من الطعام والشراب وسائر المفطرات وقد أضاع ثواب ذلك بمعصيته لله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا الْجُحُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قَيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ ) رواه ابن ماجه ( 1690 ) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السبكي في فتاويه ( 226-1/221 ) :

هَلْ يَنْقُصُ الصَّوْمُ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ لَا ؟ وَالَّذِي تَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُصُ وَمَا أَظْنُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا ...  
وَاعْلَمُ أَنَّ رُثْبَةَ الْكَمَالِ فِي الصَّوْمِ قَدْ تَكُونُ بِإِقْرَارِنَ طَاعَاتٍ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَأَعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَكُونُ بِإِجْتِنَابِ مَنْهِيَاتٍ . فَكُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ كَمَالًا وَمَظْلُوبٌ فِيهِ اهـ . باختصار .

ثالثاً :

وأما إفساد الصيام بالمعاصي ( ومنها تبرج المرأة ) فإن الصيام لا يفسد بذلك بل يكون صحيحا مسقطا للفرض عن الصائم ، ولا يؤمر بقضائه ، ولكن ينقص ثواب الصيام بفعل المعصية ، وقد يذهب ثوابه بالكلية كما سبق .

قال النووي في "المجموع" ( 6/398 ) :

( يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنْزَهَ صَوْمَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالشَّهِمِ ) مَعْنَاهُ يَنْكَدُ الشَّنَرُهُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَقَبْرُ الصَّائِمِ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيُؤْمَرُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالشَّنَرُهُ التَّبَاعُدُ ، فَلَوْ أَغْتَابَ فِي صَوْمِهِ عَصَى وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَةً إِلَّا الْأَوْرَاعِيَّ فَقَالَ : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغَيْبَةِ وَيَجِبُ قَصَاؤُهُ اهـ .

وسائل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام ( ص 358 ) : هل تحدث المرأة بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه ؟

أجاب :

"إذا قرأنا قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى ، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) . وعلى هذا يتتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال ، فلا يغتاب الناس ، ولا يكذب ، ولا ينم بينهم ، ولا يبيع بيعاً محظياً ، ويتجنب جميع المحرمات . وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام ، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطركهم ، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم ، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام ، ولكن تنقص من أجره ، وربما عند المعادلة تضيع أجراً الصوم" اهـ .